

باغلا فينوا فقه على ذلك والمعنى في النهي ما يوردي الميم من التصحيح
 على الناس والام على الماهر فقط **وتلوي الركبان** للنهي عنه في خبر
 التصحيح بان يخلق طائفة يحملون مشاعا الى البلد فيستروهم
 قبل قدومهم ومعهم ما يستعمله المعنى في النهي عنه عنهم والام
 على المتأخر فقط **والنهي بان يزيد في العنق** للمعة **لا الرغبة**
 في سراهابل بغير غيره حيث فيها للنهي عنه والمعنى فيه الا يزيدا
 ولا خبارا للشيء ولو كان بمواظاة لتفريطه **والبيع على بيع غيره**
 للنهي عنه في خبر التصحيح **قبل لزوم** بان يكون في زمن
 خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ لبيعه
 مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الا يذا **والاستقرار**
على سوا غيره اي سوا غيره للنهي عنه في خبر التصحيح **بلا استقرار**
التمن بالتمن اي به صرحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتره بكذا
 رده حتى يبعك حتما منه هذا التم او مثله باقل او يقول لما لك
 اسيرده لا شتر بدمنك بالتم والمعنى في النهي عنه الا يذا وخروج
 باستقرار التم ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا يمنع
 الزيادة وتعبيري بغير اعم من تعيينه باخيه **وبيع المصراة**
 للنهي عنه في خبر التصحيح **وهي مسوكة الخلب** لا بهام كونه
لنهما والمعنى في النهي عنه التديس **ومشترها الخياط** فوالخياط
 له صياغة **خياط** على غير ما قيل من اشتريه شاة مصراة فصح
 بالخياط وثلاثة ايام فانه محمول على الغالب من ان التصريح لا
 يظهر الا بثلاثة ايام لاحالة تقص اليمين قبل عامها على اختلاف

والركبان جمع للركب والتعبير به صريح
 على الغالب والراد ان المهرم ولو
 واحدا او مواشيتان متفرقة

او يورده عليه بذكره في الاما
 بجم طلبة المتلفعة من الشتر بما كثر
 والبيع حاصره قبل لزوم اي
 لا يرايه الا بفسخ او انقضاء
 شرط منها

المصراة

Copyrighted material